

ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكني وغيرها
ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغضوب
لا بنية عليه ومدفون ببيت نبيه مكانه
ودين حجة المديون سنين ثم اقر بعد هاجد
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
ولو كان الدين عالي مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل
الي ملكه لازم زكاة ما مضى وسبب لزوم اداها
توجه الخطاب وشرطه حولان الحول وثمينة
المال كالدراهم والدنانير والسوم او نية
التجارة وشرط صحة اداها نية مقارنته له
ولو حكم او بعزل ما وجب او تصدق بكلمة
واقترانها عمدي وقيل فوري وعليه الفتوى
فيما لم يتاخرها وترد شهادته لابقى التجارة
ما اشتراه لها فتوى خذ متر من لا يعبر التجارة
وان

وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها
لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة
وما ملكه بصنعه كسيرة او وصية او نكاح او
خلع او صلح من قود ونواه لها كان لها عند
الثاني والاصح لا لزكاة في الالهي وكجواهر الا
ان تكون للتجارة **باب السائمة** هي المكنتية
بالرعي المباح في اكثر العوام لقصد الدر والنمل
والزيادة والسمن فلو علمها نصفه لا تكون
سائمة وبطل حول زكاة التجارة يجعلها للسوق
فلو اشتراها ثم جعلها سائمة ابر الحول
من وقت يجعل نصاب الابل خمس فيؤخذ
من كل خمس الى خمس وعشرين بنت او عراب
شاة وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت
في الثانية وفي بنت وثلاثين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي بنت واربعين